



النائب سيمون أبي رميا

بيروت في 2/12/2021

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم،
تحية طيبة وبعد،

أتقدم من حضرتكم باقتراح تعديل قانون 629 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة.
لذا أرجو من جانبكم إيداعه للجان النيابية المختصة من أجل إقراره.

مع خالص تقديرى

سيمون أبي رميا
نائب بلاد جبيل
رئيس لجنة الشباب والرياضة النيابية

مجلس النواب - المكتب 606

هاتف: 955000/01

فاكس: 998048/01

خلوي: 095902/03

simonabiramia@simonabiramia.com

www.simonabiramia.com

القانون المقترن
لتنظيم
وزارة الشباب والرياضة

سیده ای رضا
خادی علامه


المادة الاولى:

تعنى وزارة الشباب والرياضة بشؤون الشباب والكشافة والرياضية وجميع الأنشطة المرتبطة بها والمترفرفة عنها من ميادين تنفيذية وأخلاقية ومدنية واجتماعية وترويجية وتطوعية، من خلال وضع مهام ورؤوية واستراتيجيات وأطر وخطط وبرامج لقطاعات الشباب والكشافة والرياضة في لبنان، ورعاية شؤونها وهيئاتها وجميع الأنشطة المرتبطة بها، ولها القيام بكل ما يلزم في سبيل تحقيق ما تقدم.

تتولى الوزارة :


- الترخيص للهيئات الرياضية والشبابية والكشفية ووضع وتحديد الشروط العامة والخاصة لها، والتحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
- الرقابة والإشراف، إدارياً وفنياً وصحياً، واتخاذ الإجراءات الالزمة في حال مخالفتها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، على: .
 - الجمعيات الرياضية والجمعيات الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة واللجنة البارالمبية اللبنانية والأندية الشعبية والاتحاد اللبناني للرياضة للجميع وجمعيات الرياضات التقليدية والتراثية واتحادها والأندية الجامعية واتحادها.
 - جمعيات الكشافة والمرشدات والدليلات واتحادها.
 - الجمعيات الشبابية على اختلافها واتحاداتها والمنظمات الشبابية الطلابية.
- مراكز اللياقة البدنية (Health Clubs) والأكاديميات الرياضية والجمعيات الداعمة للرياضة.
- تنظيم الرياضة المدرسية من خلال الأندية الرياضية المدرسية والاتحاد الرياضي المدرسي العام بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم العالي.
- نشر الثقافة الرياضية والثقافة البدنية وثقافة الرياضة للجميع وثقافة التطوع والشراكة المجتمعية في مختلف المجالات ورعايتها.
- إعداد وتدريب وتأهيل الكوادر، ووضع المناهج المناسبة بالتنسيق مع الهيئات المعنية، ومنح الشهادات، والترخيص بإنشاء معاهد لإعداد وتدريب الخاصة والقيام بالرقابة الصحية والإدارية والفنية عليها.
- اكتشاف وتنمية وتطوير وصقل المواهب والمهارات والقدرات في مجال الشباب والرياضة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، ومنح المساهمات المالية، وتعزيز العلاقة مع المغتربين بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين ومع الجهات الشبابية والرياضية الاغترابية ذات الصلة.
- تشجيع الاستثمار في القطاع الرياضي وتنميته وتطويره.

المادة الثانية:

أنشأت مؤسسة عامة تسمى "المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والكشفية والشبابية" تخضع لوصاية وزير الشباب والرياضة وأحكام النظام العام للمؤسسات العامة.

المادة الثالثة:

تتألف وزارة الشباب والرياضة من المديرية العامة للشباب والرياضة والمصالح والوحدات الإدارية التابعة لها.



المديرية العامة للشباب والرياضة

المادة الرابعة:

- تتألف المديرية العامة للشباب والرياضة من:
- مصلحة الديوان.
 - مصلحة الشباب والكشافة.
 - مصلحة الرياضة.
 - مصلحة التواصل والمعلوماتية.
 - مصلحة التخطيط والتنمية.

المادة الخامسة:

- تحدد وظائف الفئتين الأولى والثانية وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون، كما تحدد شروط التعيين الخاصة بوظائف الفئة الثانية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الشباب والرياضة بناءً على اقتراح وزير الشباب والرياضة.
- تحدد الدوائر والأقسام وأملاك المديرية العامة للشباب والرياضة من الفئة الثالثة وما دون وشروط التعيين في الوظائف الملحوظة في هذا الملاك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الشباب والرياضة وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

الفصل الأول مصلحة الديوان

المادة السادسة:

تتولى مصلحة الديوان المهام والصلاحيات التي تتيحها بها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

الفصل الثاني مصلحة الشباب والكشافة

المادة السابعة:

تتولى مصلحة الشباب والكشافة:

- العمل على تنفيذ السياسات الشبابية والكشفية العامة في مختلف الميادين، ووضع وتنفيذ ومراقبة البرامج والأنشطة بالتنسيق مع الهيئات الشبابية والكشفية، ومنها على سبيل المثال البرامج المتعلقة بنشر السياحة الشبابية وبرامج العمل التطوعي وصيفيات الأولاد وأنشطة الهواء الطلق وسوها.
- دراسة طلبات الترخيص بإنشاء الهيئات الشبابية والكشفية والمنظمات الشبابية والطلابية والتحقق من استيفائها الشروط المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء والإشراف والرقابة عليها وعلى برامجها وأنشطتها وانتخاباتها وتنظيم الملفات والبيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بها.
- وضع الشروط العامة والخاصة وآليات الترخيص لإقامة الأنشطة الشبابية بما فيها مخيمات العمل التطوعي وصيفيات الأولاد، والإشراف والرقابة عليها، والتحقق من استيفائها الشروط.
- اقتراح إنشاء مراكز للشباب والمدن الكشفية ذات الطابع التنموي والثقافي والبيئي وخلافه في المحافظات والأقضية وإدارتها ومراقبتها.

سليمان ابراهيم نجاشي علام

- اقتراح استضافة وتنظيم الأنشطة والمهرجانات والمؤتمرات الكبرى المتعلقة بالشباب والكشافة وأنشطة المنظمات الشبابية الطلابية وإبداء الرأي باستضافة الهيئات لها وباستقدام وسفر البعثات إلى الخارج للإشترك بالنشاطات الشبابية والكشفية الخارجية.
- إبداء الرأي في منح الهيئات الشبابية والكشفية مساهمات مالية لدعم عملها وأنشطتها وفي منح المساهمات أو المكافآت للأفراد.

الفصل الثالث مصلحة الرياضة

المادة الثامنة:

تتولى مصلحة الرياضة:


- العمل على تنفيذ السياسات الرياضية العامة في مختلف الميادين.
- وضع وتطوير وتنفيذ ومراقبة البرامج بالتنسيق مع الهيئات الرياضية، ومنها على سبيل المثال البرامج الوطنية لنشر مفاهيم الرياضة والثقافة الرياضية والثقافة البدنية والرياضة للجميع وسواها.
- دراسة طلبات الترخيص بإنشاء الهيئات الرياضية والتحقق من استيفائها الشروط المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية الاجراء والاشراف والرقابة عليها وعلى برامجها وأنشطتها وانتخاباتها وتنظيم الملفات والبيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بها.
- اقتراح استضافة وتنظيم الأنشطة والمهرجانات والمؤتمرات والدورات الكبرى المتعلقة بالرياضة وإبداء الرأي باستضافة الهيئات لها.
- إبداء الرأي في منح الهيئات الرياضية مساهمات مالية لدعم عملها وأنشطتها وفي منح المساهمات أو المكافآت للأفراد.
- العمل على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل الرابع مصلحة التواصل والمعلوماتية

المادة التاسعة:

تتولى مصلحة التواصل والمعلوماتية:

- تنسيق العلاقات العامة والخارجية للوزارة وتطوير قنوات الاتصال مع الجهات المعنية ومتابعة وتنسيق بنود الاتفاقيات والاشراف على تنفيذها، والقيام بترتيبات السفر والضيافة والإقامة لضيوف الوزارة والوفود المغادرة.
- أخذ العلم باستقدام وسفر البعثات الرياضية والشبابية والكشفية، وإبلاغ وزارة الخارجية والمغاربة بذلك.
- تعزيز العلاقة مع المغاربة بالتنسيق مع الجهات الشبابية والرياضية الاغترابية ذات الصلة.
- تنظيم الأنشطة والمهرجانات والمؤتمرات والبرامج والمعارض والندوات والمسابقات التي تقررها الوزارة.
- إدارة الأعمال الإعلامية والترويجية الخاصة بالوزارة وبرامجه الوطنية وموقع الوزارة الرسمية على شبكة الانترنت، وأعمال التوثيق، والإشراف على إنشاء وتحديث مكتبة وطنية، وإصدار المطبوعات والنشرات بما فيها تلك المخصصة للإرشاد والتوجيه.


 سليمون ابي عبد الله بن حميدة

شؤون المعلوماتية والإحصاء، بما فيها وضع الخطط والبرامج والمشاريع ومتابعة تنفيذها، ومنها المكتبة والصيانة وإدخال وتخزين وتوثيق المعلومات وإنشاء قواعد المعلومات والأنظمة والبرمجة، وجمع وتبسيب وتحليل معلومات وإصدار وثائق وبيانات وجداول إحصائية، وتدريب وتأهيل الوحدات الإدارية في الوزارة ومساعدة الهيئات الرياضية والشبابية والكشفية في هذا المجال.

- تطوير برامج معلوماتية وتكنولوجية لتسهيل عمل الموظف وخدمة المواطن والتواصل معه، وإنجاز الرابط الإلكتروني مع الإدارات والمؤسسات والهيئات كافة.

الفصل الخامس مصلحة التخطيط والتنمية

المادة العاشرة:

تولى مصلحة التخطيط والتنمية:

- المساهمة في اقتراح المهام والاستراتيجيات والخطط والبرامج وإعدادها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الوحدات الإدارية والجهات المعنية، بما فيها مساعدة الهيئات الرياضية والشبابية والكشفية على تطوير عملها إذا طلبت ذلك، والقيام بالأبحاث والمهامات الطارئة التي يكلّفها بها الوزير أو المدير العام.
- وضع خطة سنوية لتطوير العمل ضمن الوحدات الإدارية في الوزارة واقتراح الموارد الازمة لها، ومتابعة تنفيذها، وتنسيق الأولويات بين الخطط والبرامج المنوي تنفيذها من قبل المصالح المختلفة في الوزارة وفقاً لمعايير معدة لهذه الغاية.
- وضع الخطط الازمة لتطوير وتوزيع المنشآت المتعلقة بالشباب والكشافة والرياضة في البلاد بالتعاون مع الهيئات والبلديات بغية تحقيق الإنماء المتوازن، ودراسة الملفات الواردة من الهيئات والبلديات ورفع المقترنات بشأنها، ومتابعة تنفيذها.
- الاستفادة من المعلومات الإحصائية التي تعدّها مصلحة التواصل والمعلوماتية ووضع تقارير تتضمن تقييماً سنوياً دورياً لعمل الوزارة.
- دراسة طلبات الترخيص بإنشاء معاهد الاعداد والتدريب الخاصة والتحقق من استيفائها الشروط المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية الاجراء والاشراف والرقابة الصحية والإدارية والفنية عليها وعلى برامجه وأنشطتها وشهاداتها وتنظيم الملفات والبيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بها.
- إعداد وتدريب وتأهيل الكوادر الإدارية والفنية المختصة ب مجالات الشباب والكشافة والرياضة، ووضع المناهج المناسبة بالتنسيق مع المصالح والدوائر المختصة والجهات المعنية، ومنح الشهادات.
- اكتشاف وتطوير المواهب في مجال الشباب والرياضة بالتنسيق مع المصالح والدوائر المختصة والجهات المعنية.

الباب الثاني الهيئات الشبابية والكشفية والرياضية

المادة الحادية عشر:

يقصد بالهيئات الشبابية والكشفية والرياضية في هذا القانون:

سيمون (أ.ي) (م) نادر علام

- الجمعيات الرياضية واتحاداتها والجمعيات الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة واللجنة البارالمبية اللبنانيّة والأندية الشعبيّة والاتحاد اللبناني للرياضة للجميع وجمعيات الرياضات التقليديّة والتراصيّة واتحادها.
- جمعيات الكشافة واتحاد كشاف لبنان وجمعيات المرشدات والدليلات والاتحاد اللبناني للمرشدات والدليلات.
- الجمعيات الشبابية بما فيها جمعيات صيفيات الأولاد والشباب وجمعيات العمل التطوعي وجمعيات الأنشطة العلمية وجمعيات بيوت الشباب وجمعيات الأنشطة الفولكلورية وسوها من الجمعيات واتحاداتها والمنظمات الشبابية الطلابية.
- مراكز اللياقة البدنية (Health Clubs) والأكاديميات الرياضية والجمعيات الداعمة للرياضة.
- الأندية الرياضية الجامعية والاتحاد اللبناني الرياضي للجامعات.
- الأندية الرياضية المدرسية والاتحاد الرياضي المدرسي العام.

المادة الثانية عشر:

تُولِّفُ الهيئات الشبابية والكشفية والرياضية من أشخاص طبيعيين أو معنويين وتحدد مهمتها برعاية الشباب في مختلف المجالات الثقافية والعلمية والأخلاقية والمدنية والاجتماعية والتربوية والرياضية.

المادة الثالثة عشر:

- تنشأ الاتحادات الشبابية والكشفية والرياضية بموجب ترخيص يصدر عن وزير الشباب والرياضة بناءً على اقتراح المدير العام، أما الهيئات الشبابية والكشفية والرياضية، فتنشأ بعد استطلاع رأي وزارة الداخلية والبلديات.
- تنشأ مراكز اللياقة البدنية بموجب ترخيص يصدر عن وزير الشباب والرياضة بناءً على اقتراح المدير العام وبعد موافقة وزارة الصحة واستطلاع رأي وزارة الداخلية والبلديات.
- تنشأ الأكاديميات الرياضية ومعاهد الإعداد والتدريب الخاصة والأندية الجامعية واتحادها والمنظمات الشبابية والطلابية بترخيص يصدر عن وزير الشباب والرياضة بناءً على اقتراح المدير العام.
- يشترط في المؤسسين أن يكونوا لبنانيين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم وأن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية وغير محكوم عليهم بجنائية أو جنحة شائنة.

المادة الرابعة عشر:

- تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء الشروط التي تخضع لها الهيئات الشبابية والكشفية والرياضية في إنشائها وممارسة نشاطاتها.
- باستثناء الاتحادات، يمكن لوزير الشباب والرياضة إلغاء الترخيص بإنشاء الهيئات الشبابية والكشفية والرياضية أو حل هيئة إدارية إذا ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها أو للقوانين والأنظمة النافذة، أو فقدت أحد شروط الترخيص، كما يمكن للوزير إلغاء الترخيص بنشاط محدد في حال فقدان أحد شروطه.
- لا يتخذ قرار الإلغاء التام أو الجزئي للترخيص أو حل الهيئة الإدارية إلا بعد توجيه إنذار خطى يتضمن بيان المخالفات المرتكبة.
- يمكن لوزير الشباب والرياضة إلغاء الترخيص بإنشاء مراكز اللياقة البدنية والأكاديميات الرياضية ومعاهد الإعداد والتدريب الخاصة إذا ارتكبت مخالفة للقوانين والأنظمة النافذة.

المادة الخامسة عشر:

مصدر ١٠٢ / ص ٣٧
تم ادخال تعديلات على المادة

- تحظر عضوية الهيئات الإدارية للهيئات الشبابية والكشفية والرياضية على جميع الموظفين في وزارة الشباب والرياضة.
- يلغى المرسوم الاشتراعي رقم 117 تاريخ 30/6/1977 المعدل بالقانون رقم 128 تاريخ 9/3/1992.

الباب الثالث أحكام عامة وانتقالية

المادة السادسة عشر:

تقوم وزارة الشباب والرياضة بالترخيص لإقامة المنشآت الشبابية والكشفية والرياضية على اختلاف أنواعها، بعد الحصول على المواقف اللازم من نقابة المهندسين والتنظيم المدني والبلديات وفقاً للتصنيفات المعتمدة لدى كل منها، وتضع الوزارة قواعد ومعايير وشروط إنشاء وإدارة هذه المنشآت ومواصفاتها الفنية بما فيها الشروط الصحية وشروط السلامة العامة.

المادة السابعة عشر:


يجوز للحكومة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، وبمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الشباب والرياضة وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية ملء المراكز الشاغرة في وزارة الشباب والرياضة من خلال مباراة محصورة من بين الموظفين الدائمين والمعاقدين في الوزارة الذين تتواافق فيهم شروط التعيين العامة والخاصة باستثناء شرط السن.

المادة الثامنة عشر:

تحدد دوائر تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الشباب والرياضة.

المادة التاسعة عشر:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره، وتلغى جميع النصوص المخالفة له أو غير المؤتلفة مع أحكامه.



 سليمان ابي رضا / نوادر حماده

الأسباب الموجبة

نُطِّمَ القانون رقم 629 تاريخ 20/11/2004 وزارة الشباب والرياضة، فنص على إعطائها سلطة العناية والإشراف والرقابة والتنظيم ومنح وإلغاء التراخيص لمختلف الهيئات واللجان والجمعيات والاتحادات الرياضية والشبابية والكشفية في لبنان، والتحقق من استيفائها الشروط.

ومنذ صدور القانون المذكور أعلاه وحتى اليوم، لم يشهد الواقع الميداني أي تغييرات ذات صلة بالصلاحيات المنوحة للوزارة في مجال الشباب، في حين أن حدود هذه الصلاحيات هي موضع نقاش اليوم فيما يتعلق بقطاع الكشافة. أمّا في قطاع الرياضة وخاصة فيما يتعلق باللجنة الأولمبية والاتحادات، فإن الصلاحيات المعطاة للوزارة تصطدم في كثير من الأحيان بالمقتضيات التي تفرضها الأنظمة الدولية.

وحيث أن القانون رقم 629 قسم المديرية إلى خمس مصالح هي الديوان والشباب والرياضة والطب الرياضي والإرشاد الصحي والتخطيط والمعلوماتية، فقد عانت مصلحة الطب الرياضي موتاً سريريًّا منذ البداية، وبقيت الرقابة الصحية المعطاة للوزارة بلا آليات، ووضعت المعلوماتية في غير موقعها، وكانت الوحدات الإدارية في المحافظات بلا فائدة، وبات في الإمكان الاستعاضة عنها بالخدمات الإلكترونية. كما جاءت صلاحيات دائرة العلاقات العامة والإعلام منقوصة، وكان الرابط في غير محله فيما يخص الإعداد والتدريب الرياضي والإعداد والتدريب الشبابي وربطهما بمصلحتيّ الرياضة والشباب توالياً، بدلاً من ربطهما معًا بدائرة واحدة تابعة لمصلحة التخطيط، كما ظلّ الإشراف على معاهد ومراكز الإعداد حبراً على ورق بسبب عدم إنشائهما.

وحيث أن المهام جاءت إدارية بمعظمها، ولم تلحظ وضع الاستراتيجيات والبرامج وتنفيذها، وغاب عنها سبل تعليم المبادئ الرياضية، ومراقبة الجودة والأداء والتدقيق، والدراسات والأبحاث والتوجيه والتوثيق، وأليات لتعزيز الموارد، ومسائل التحكيم الرياضي، والتواصل مع المغتربين. كما غابت الإشارة إلى رؤية واضحة ومهام واستراتيجيات وخطط وبرامج ووحدات موازية للتنفيذ.

وحيث أن الهيكل التنظيمي لوزارة الشباب والرياضة دورها في لبنان أضحت بحاجة إلى رسالة وقيم ورؤية عصرية واستراتيجية ومشاريع تقودها إدارة رشيدة ضمن هيكل تنظيمي قادر على مواكبة متطلبات المجتمع واحتياجات القطاعات ذات الصلة.

لذلك،

سليمون اي / ما رقاد علام



أعد مشروع القانون هذا.

مكي ناجي علام



الأسباب الموجبة

النص الجديد

النص الحالي

تم تعديل هذه المادة لأنها تحتاج إلى عصرنة وأعادة صياغة وإيضاح، ولأنها كانت مختصرة جداً ولا تتضمن عنوانين أساسية من صلب الجهة ومهام الوزارة وخصوصاً دورها في التنمية ودورات الإعداد والتدريب والتنظيم الأكاديميات الرياضية والمراكز (Health Clubs) الصحية والمنشآت الشبابية والطلابية وسواءً ونطوير وتأهيل الموهوبين.

المادة الأولى: تُعنى وزارة الشباب والرياضة بشؤون الشباب والرياضة والકشافة والرياضية وجميع الأنشطة المرتبطة بها والمتفرعة عنها من ميداليين تقييفية وأخلاقية ومدنية واجتماعية وتربيّية وتطوعية، من خلال وضع مهام الشّباب والكشافة والرياضة في لبنان، ورعيّة شؤونها وهيئتها وجميع الأنشطة المرتبطة بها، ولها القيام بكل ما يلزم في سبيل تحقيق ما تقدم.

تُعنى وزارة الشباب والرياضة بشؤون الشباب والرياضة والكلشافة والرياضية وجميع الأنشطة المرتبطة بها وأنديتها وأتحاداتها وجمعياتها ومتبرعاتها من ميداليين تقييفية وأخلاقية ومدنية واجتماعية وتربيّية وتطوعية، من خلال وضع مهام واجتماعية وتربيّية وخطط وبرامج لقطاعات وروية وأسرار انجيارات وأطر وخطط وبرامج لقطاعات الشّباب والكشافة والرياضة في لبنان، ورعيّة شؤونها وهيئتها وجميع الأنشطة المرتبطة بها، ولها القيام بكل ما يلزم في سبيل تحقيق ما تقدم.

- تتولى الوزارة:
 - الترخيص للهيئات الرياضية والشبابية والكشفية ووضع وتحديد الشروط العامة والخاصة لها، وتحقيق من استيفانها الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، وتنفيذ القرارات والإشراف، إدارياً وفنياً وصحياً، واتخاذ الإجراءات الالزامية في حال مخالفتها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، على:
 - الجمعيات الرياضية والجمعيات الرياضية لأذوي الاحتياجات الخاصة واللجنة البارالمبية اللبنانيّة والأندية الشعيبة والاتحاد اللبناني للمريضات الجميع وجمعيات الرياضات التقليدية والتراثية وأتحاداتها والأندية الجامعية واتخاذها واتخاذها واتخاذها.
 - جمعيات الكشافة والمرشدات والدليلات وأتحاداتها.

- الجمعيات الشبابية على اختلافها واتحاداتها والمنظمات الشبابية الطلابية.
- مراكز القيادة البنينية (Health Clubs) والأكاديميات الرياضية والجمعيات الداعمة للرياضة.

- تنظيم الرياضة المدرسية من خلال الأندية الرياضية المدرسية والاتحاد الرياضي المدرسي العام بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم العالي.

- نشر الثقافة الرياضية والثقافة البنينية وثقافة النفع ونشر اكادة الرياضة المجتمعية في مختلف المجالات ورعايتها.

- إعداد وتدريب وتأهيل الكوادر، ووضع المناهج المناسبة بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومنح الإعداد الشهادات، والترخيص بانشاء معاهد الصناعة والتدریب الخاصة والقيام بالرقابة الصناعية والإدارية والفنية عليها.

- اكتشاف وتنمية وتطوير وصقل المواهب والمهارات والقدرات في مجالى الشباب والرياضة والمهارات والقدرات في مجالى الشباب والرياضة ذات الصلة، ومنح التسبيق مع الجهات ذات الصلة، ومنح المساهمات المالية، وتعزيز العلاقة مع المفترضين بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين ومع الجهات الشبابية والرياضية الاغترابية ذات الصلة.

- تشجيع الاستثمار في القطاع الرياضي وتنميته وتطويره.

المادة الثانية:
تشا مؤسسة عامة تسمى "المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والكشفية والشبابية" تخضع لوصاية وزير الشباب والرياضة وأحكام النظام العام للمؤسسات العامة.

المادة الثالثة:
تتألف وزارة الشباب والرياضة من المديرية العامة

المادة الثانية:
أنشأت مؤسسة عامة تسمى "المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والكشفية والشبابية" تخضع لوصاية وزير الشباب والرياضة وأحكام النظام العام للمؤسسات العامة.

المادة الثالثة:
تتألف وزارة الشباب والرياضة من المديرية العامة

لا تعديل
سوى كلمة أنشأت بدل تشا

لا تعديل

	الشباب والرياضة والمصالح والوحدات الإدارية التابعة لها.	الشباب والرياضة والمصالح والوحدات الإدارية التابعة لها.
لا تعديل	<p><u>الباب الأول</u></p> <p>المديرية العامة للشباب والرياضة</p>	<p>تم إلغاء المادة منعاً لذكره في المادتين الأولى والثانية.</p> <p>تم إلغاء المادة منعاً لذكره في المادتين الأولى والثانية.</p>
	<p><u>المادة الرابعة:</u></p> <p>تتولى المديرية العامة للشباب والرياضة: مسؤولي الشباب والرياضة في مختلف هيئاتها من جمعيات وأندية واتحادات، ونشاطات الهواء الطلق والكتشاف ومخيّمات الفرسن ومخيمات العمل التطوعي، بما فيها البعثات الشبابية والكشفية والرياضية المحلية منها والخارجية، كما تتولى الرقابة الصارمة والإشراف على معاهد ومراكز الإعداد والبرامج والمعاهد العائدة لها.</p> <p><u>المادة الخامسة:</u></p> <p>تتألف المديرية العامة للشباب والرياضة من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مصلحة الديوان. - مصلحة الشباب. - مصلحة الرياضة. - مصلحة الطب الرياضي والإرشاد الصحي. - مصلحة التخطيط والمعلوماتية. - مصلحة التفاصيل والمعلوماتية. - مصلحة التواصل والتنمية. <p><u>المادة الرابعة:</u></p> <p>تتألف المديرية العامة للشباب والرياضة من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مصلحة الديوان. - مصلحة الشباب والكتشاف. - مصلحة الرياضة. - مصلحة التفاصيل والمعلوماتية. - مصلحة التخطيط والمعلوماتية. - الوحدات الإدارية الرياضية والشبابية في مراكز المحافظات باستثناء بيروت لأنها بلدية. - مصادر: مصلحة التفاصيل والمعلوماتية. <p><u>المادة الرابعة:</u></p> <p>تم إلغاء مصلحة الطلاق الرياضي والإرشاد الصحي لأنها لا حاجة لمثل هذه المصلحة ولأنها تتعارض مع عمل جهات أخرى حكومية وأنشطة.</p> <p>تم إلغاء مصلحة الطلاق الرياضي والإرشاد الصحي لأنها لا حاجة لمثل هذه المصلحة ولأنها تتعارض مع عمل جهات أخرى حكومية وأنشطة.</p> <p>كما تم إلغاء "الوحدات الإدارية الرياضية والشبابية في مراكز المحافظات باستثناء بيروت" لأنها بلدية ولا دور ومكافحة بشرية وأملايا وأثنيات التجربة أنها ليست أكثر من بريد.</p> <p>وتم إستحداث مصلحة جديدة تسمى "مصلحة التفاصيل والمعلوماتية نظرًا للمهام المطلوبة على صعد الإنفاقيات والبروز وكوكارات وتنظيم المؤتمرات والمهرجانات والأنشطة وتأمين ما يلزم لها والتفاصل مع الخارج والتوعية والتوجيه.</p>	

والترويج وشروعن الإعلام وتنظيم
أنظمة المعلومانية والمكتنة في
المؤازرة ومع الخارج المحظط بها.

كما تم نقل المعلومانية إلى مصلحة
التواصل والمعلومانية للتجانس
إضافة التنمية إلى التخطيط
لللازم.

<p>المادة السادسة:</p> <p>- تحدد وظائف الفتيتين الأولى والثانية وفقاً الجدول الملحق بهذا القانون كما تحدد شروط التعين الخاصة بوظائف الفتاة الثانية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.</p>	<p>المادة الخامسة:</p> <p>- تحدد وظائف الفتيتين الأولى والثانية وفقاً الجدول الملحق بهذا القانون، كما تحدد شروط التعين الخاصة بوظائف الفتاة الثانية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشباب والرياضة.</p> <p>- تحدد الدوائر والأقسام وملالك المديرية العامة للشباب والرياضة من الفتة الثالثة وما دون وشروط التعين والوظائف الملحوظة في هذا المجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشباب والرياضة بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.</p>	<p>الفصل الأول</p> <p>مصلحة الديوان</p> <p>المادة السادسة:</p> <p>تتولى مصلحة الديوان المهام والصلاحيات التي تتيحها بها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.</p> <p>الفصل الثاني</p> <p>مصلحة الشباب والكافحة</p> <p>المادة السابعة:</p> <p>تتولى مصلحة الشباب والكافحة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - العمل على تنفيذ السياسات الشبابية والكافحية كي تتلاع مع المادة الأولى. - العامة في مختلف الميادين، ووضع وتنفيذ الشاب والرياضة لجهة الإعداد
<p>لا تعديل</p>	<p>لا تعديل</p>	<p>المادة السابعة:</p> <p>تتولى مصلحة الديوان المهام والصلاحيات التي تتيحها بها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.</p> <p>الفصل الثاني</p> <p>مصلحة الشباب والكافحة</p> <p>المادة السابعة:</p> <p>تتولى مصلحة الشباب والكافحة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - العمل على تنفيذ السياسات الشبابية والكافحية كي تتلاع مع المادة الأولى. - العامة في مختلف الميادين، ووضع وتنفيذ الشاب والرياضة لجهة الإعداد
<p>المادة السادسة:</p> <p>تتولى مصلحة الديوان المهام والصلاحيات التي تتيحها بها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.</p> <p>الفصل الثاني</p> <p>مصلحة الشباب والكافحة</p> <p>المادة السابعة:</p> <p>تتولى مصلحة الشباب والكافحة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - العمل على تنفيذ السياسات الشبابية والكافحية كي تتلاع مع المادة الأولى. - العامة في مختلف الميادين، ووضع وتنفيذ الشاب والرياضة لجهة الإعداد 	<p>المادة السابعة:</p> <p>تتولى مصلحة الديوان المهام والصلاحيات التي تتيحها بها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.</p> <p>الفصل الثاني</p> <p>مصلحة الشباب والكافحة</p> <p>المادة السابعة:</p> <p>تتولى مصلحة الشباب والكافحة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - العمل على تنفيذ السياسات الشبابية والكافحية كي تتلاع مع المادة الأولى. - العامة في مختلف الميادين، ووضع وتنفيذ الشاب والرياضة لجهة الإعداد 	<p>المادة السابعة:</p> <p>تتولى مصلحة الشباب والكافحة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - العمل على تنفيذ السياسات الشبابية والكافحية كي تتلاع مع المادة الأولى. - العامة في مختلف الميادين، ووضع وتنفيذ الشاب والرياضة لجهة الإعداد

ومرافقيه البرامج والانشطة بالتنسيق مع الهيئات الشبابية والكشفية، ومنها على سبيل المثال البرامج المتعلقة بنشر السياحة الشبابية وبرامجه المعلم التطوعي وصيقات الأولاد وأنشطتها الهوائية الطلاق وسواها.

والتدريب وتحديها ونقلها إلى مكانتها الطبيعي.

بياناتها والتحقق من استيفائها الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية والمعاهدات والبيانات والسجلات المستندات المتعلقة بها.

دراسة طلبات الترخيص بإنشاء الهيئات الشبابية والكشفية والمنظمات المطلوبة والتحقق من استيفائها الشروط المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية الاجراء والاشراف والرقابة عليها وعلى برامجهما وأنشطتها وانتخاباتها وتنظيم الملفات والبيانات والسجلات المستندات المتعلقة بها.

وضع الشروط العامة والخاصة والبيانات والترخيص لإقامة الأنشطة الشبابية بما فيها مخفيات العمل التطوعي وصيقات الأولاد، واستيفائها الشروط.

اقتراح إنشاء مراكز الشباب والمدن الكشفية ذات الطابع التنموي والثقافي والبيئي وخلفه في المحافظات والأقضية وإدارتها ومرافقها. وأقتراح استضافة وتنظيم الأنشطة والمهرجانات والمؤتمرات الكبرى المتعلقة بالشباب والكشفة وأنشطة المنظمات الشبابية الظلية وإبداع الرأي باستضافة الهيئات لها وباستخدام وسفر العيارات إلى الخارج للاشراك بالأنشطات الشبابية والكشفية الخارجية.

إبداع الرأي في منح الهيئات الشبابية والكشفية مساهمات مالية لدعم عملها وأنشطتها وفي منح المساهمات أو المكافآت للأفراد.

الإشراف والرقابة على الاتحادات والهيئات والجانب والجمعيات الشبابية والكشفية لجهة تنفيذ برامجها ونشاطاتها ومسابقاتها السنوية بما يتنق ونظمتها ونشاطاتها ومسابقاتها السنوية بما يتنق ونظمتها العرية الجزاء.

العمل على تنفيذ السياسات العامة الشبابية والكشفية في مختلف الميدانين التثقيفية والأخلاقية والمدنية والاجتماعية والتربوية والخطط والبرامج الموضوعة لذلك.

وضع وتنفيذ برامج النشاطات الشبابية والكشفية العامة أو المشتركة بالتعاون والتنسيق مع الجمعيات والاتحادات الشبابية والكشفية والعمل على تشجيع وتنظيم المشاركة في النشاطات والمهرجانات الشبابية والكشفية الكبيرة.

إبداع الرأي في الاشتراك بالأنشطة والكشفية الخارجية.

الإشراف على تنظيم نشاطات المخيمات والدورات والمؤتمرات والمهرجانات الشبابية والكشفية وتنمية الفرق للأولاد.

تأمين أعداد وتدريب وتأهيل الكوادر الفنية المختصة في مختلف ميدانين النشاطات الشبابية والكشفية في مختلف ميدانين النشاطات المتعلقة بهذا وتنفيذ الاتفاques والبروتوكولات المتعلقة بهذا الشأن.

الإشراف على الإعداد والتأهيل الفني للبعثات الشبابية والكشفية إلى الخارج.

رفع الافتراضات بالحاجة إلى مدربين وفنين أجانب ومحليين وحاجة الوزارة للتعاقد معهم.

كي تللاع مع المادة الأولى.
كما تم إلغاء صالحيات مصلحتي الشباب والرياضة لجهة الإعداد والتدريب وتوجدها ونقلها إلى مكانها الطبيعي.

تولى مصلحة الرياضة:
شئون الهيئات والادبية والجمعيات والاتحادات استيفانها الشروط المنصوص عنها في القانونين والأنظمة المرعية الاجراء وتنظيم الملفات والبيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بها.

الإشراف والرقابة على الاتحادات والهيئات والجداول والجمعيات الرياضية لجهة تنفيذ برامجها ونشاطاتها ومساپقاتها السنوية بما يتفق ونظمتها المرعية والإجراءات.

- العمل على تنفيذ السياسات الرياضية العامة في مختلف الميدانين.
- وضع وتطوير وتنفيذ ومراقبة البرامج بالتنسيق مع الهيئات الرياضية، ومنها على سبيل المثال البرامج الوطنية للنشر مفاهيم الرياضة والثقافة البدنية والرياضة للمجتمع وسراها.
- دراسة طلبات الترخيص بإنشاء الهيئات الرياضية والتحقق من استيفانها الشروط المنصوص عنها في القانونين والأنظمة المرعية الاجراء والاشراف والرقابة عليها وعلى برامجها وأنشطتها وانتساباتها وتنظيم الملفات والبيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بها.
- اقتراح استضافة وتنظيم الأنشطة والمهرجانات والمؤتمرات والدورات الكبرى للاتحادات والمؤتمرات الرياضية الخارجية للهيئات لها.
- إبداء الرأي في إنشاء الهيئات الرياضية باليابانية وإبداء الرأي باستضافة الهيئات لها.
- إبداء الرأي في منح الهيئات الرياضية مساعدة مالية لدعم عملها وأنشطتها وفي منح المساعدات أو المكافآت للأفراد.
- العمل على تطبيق القانونين والأنظمة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

- وضع وتنفيذ برامج النشاطات الرياضية العامة او المشتركة بالتعاون والتنسيق مع الجمعيات والاتحادات الرياضية.
- العمل على تشجيع وتنظيم المشاركة في النشاطات والمهرجانات والدورات الرياضية الكبيرة.
- إبداء الرأي في الإشتراك بالدورات والمبادرات والمؤتمرات الرياضية الخارجية للاتحادات المختصة.
- تعيين أعداد وتدريب وتأهيل الكوادر الفنية المتخصصة في مختلف ميدانين النشاطات الرياضية وتنفيذ الاتفاques والبروتوكولات المتعلقة بهذا الشأن.
- الإشراف على الأعداد والتأهيل الفني للبعثات الرياضية إلى الخارج.
- رفع الاقتراحات بالحاجة إلى مدربين وفنيين أصحاب ومحليين وحاجة الوزارة للتعاقد معهم.

الفصل الرابع

مصلحة الطب الرياضي والإرشاد الصحي

المادة العاشرة:
تولى مصلحة الطب الرياضي والإرشاد الصحي:

افتراض التنظيمات الخاصة وأعمال الإشراف والرقابة

المادة التاسعة:
تولى مصلحة التواصل والمعلوماتية:

تم إستحداث مصلحة جديدة تسمى مصلحة التواصل والمعلوماتية نظراً مصلحة التواصل والمعلوماتية نظراً على صد

الفصل الخامس

مصلحة التخطيط والتنمية

<p>الخطيط والتربية هو عنوان عالمي، وتحته تأتي مهمة التخطيط بالاقتراح الاستراتيجيات والخطط والبرامج المتقدمة، بما يتطلعها والتخطيط التنموي بما فيه البنى التحتية الوطنية والأهلي والبلدي، وكل ما يتطلع بالإعداد والتدريب والتأهيل كونه عملية تنفيذية للتخطيط، وربطه بملف المساهمات المالية كونه شأن طبيعي</p>	<p>- المساهمة في اقتراح المهام والاستراتيجيات والخطط والبرامج المتقدمة، بما فيها مساعدة الجهات والشبيهة والكشفية على تطوير عملها إذا طلبت ذلك، والقيام بالأبحاث والمهام الطارئة التي يكلّفها بها الوزير أو المدير العام.</p> <p>- وضع خطة سنوية لتطوير العمل ضمن الوحدات الإدارية في الوزارة وأقتراح الموارد اللازمة لها، ومتابعة تنفيذها، وتنسيق الأولويات بين الخطط والبرامج المنوي تنفيذها من قبل المصالح المختلفة في الوزارة وفقاً لمعايير معدة لهذه الغاية.</p> <p>- وضع الخطة اللازمة لتطوير وتوسيع المنشآت المتعلقة بالشباب والكشفة والرياضة في البلاد بالتعاون مع الجهات والبلديات بغية تحقيق الإنماء المتوازن، ودراسة الملفات الواردة من الجهات والبلديات ورفع المقررات بشأنها، ومتابعة تنفيذها.</p> <p>- الاستفادة من المعلومات الإحصائية التي تعد مصلحة التواصل والمعلوماتية ووضع تقارير تتضمن تقييمها سنوياً ودورياً لعمل الوزارة.</p> <p>- دراسة طلبات الترخيص بإنشاء معاهد الاعداد والتدريب الخاصة والتحقق من استيفائها الشروط المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية الاجراء والرقابة الصحية والإدارية والفنية عليها وعلى برامجهما وأنشطتها وشهادتها وتنظيم الملفات والبيانات</p>
---	---

الفصل الخامس

مصلحة التخطيط والمعلوماتية

<p>المادة العاشرة:</p> <p>تولى مصلحة التخطيط والمعلوماتية:</p> <ul style="list-style-type: none">- جميع شفون المعلوماتية لا سيما إعداد البرامج وإدخال وتنزيل وتوثيق المعلومات.- جميع الشفون المتعلقة بالإحصاءات من جمع وتبسيب وتحليل معلومات وإصدار وثائق وبيانات العمل على تطوير السياسات العامة في مجالات الشباب والكشفة والرياضة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لذلك.- اقتراح التراستات والمناهج المتعلقة بإعداد وتدريب وتأهيل الكوادر الفنية المتخصصة في مختلف ميدانين النشاطات الشبيهة والكشفية والرياضية بالتنسيق مع الخبراء المختصين.- إعداد الإقتراحات الخاصة برفع مستوى الأداء في مجالات الشباب والكشفة والرياضة.

<p>المادة الحادية عشرة:</p> <p>تولى مصلحة التخطيط والمعلوماتية:</p> <ul style="list-style-type: none">- جميع شفون المعلوماتية لا سيما إعداد البرامج وإدخال وتنزيل وتوثيق المعلومات.- جميع الشفون المتعلقة بالإحصاءات من جمع وتبسيب وتحليل معلومات وإصدار وثائق وبيانات العمل على تطوير السياسات العامة في مجالات الشباب والكشفة والرياضة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لذلك.- اقتراح التراستات والمناهج المتعلقة بإعداد وتدريب وتأهيل الكوادر الفنية المتخصصة في مختلف ميدانين النشاطات الشبيهة والكشفية والرياضية بالتنسيق مع الخبراء المختصين.- إعداد الإقتراحات الخاصة برفع مستوى الأداء في مجالات الشباب والكشفة والرياضة.
--

<p>تم الغاء المادة منها التكرار مع المادة الثانية</p> <p>تم الغاء المادة منها التكرار مع المادة الثانية</p> <p>تم الغاء المادة منها التكرار مع المادة الثانية</p>	<p>المادة الثانية عشرة:</p> <ol style="list-style-type: none"> تؤولي المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والشبابية والكشفية إدارة المراافق الرياضية والكشفية والشبابية على الأرضية اللبنانية كافة وتنظم وتحدد وتفصيل مهامها و هيكلتها و مالكيتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشباب والرياضة بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية. تلقي مصلحة المدينة الرياضية المنشآة بالقانون المنفذ بالمرسوم 13/8/1958 تاريخ 1/3/20125 بالمرسوم 20125 تاریخ 1/3/20125 والمؤسسة العامة التي تغنى بقضيتها الفنية المنفذ بالقانون المنفذ بالمرسوم 17202 تاريخ 17/5/1968 والمعد الوطني الرياضي للمؤسسة العامة لتمويل الدورات الرياضية الكبرى المنشآة بالمرسوم 9949 تاريخ 8/8/1964 بالمرسوم 23/8/1995 تاريخ 7160 بالمرسوم 23/8/1995. 	<p>المادة الثالثة عشرة:</p> <p>ينقل جميع مستخدمي وأجراء مصلحة المدينة الرياضية والكشفية والشبابية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون دونما حاجة لاستصدار أي نص آخر ودون تعديل في أوضاعهم الوظيفية لا سيما لجهة التربية والراتب وحقهم في التدرج، وتطبيق عليهم القوانين والأنظمة المعول بها لدى المؤسسة العامة للمنشآت</p>
---	---	---

<p>المؤسسات الشبابية والكلشفية والرياضية</p> <p>المادة الخامسة عشر: اعتماد كلمة "المؤسسات" كونها جامعة باستثناء الجنة الألومنبية ذات الصوروصية.</p>	<p>المادة الرابعة عشرة: يقصد بالمؤسسات الشبابية والكشفية والرياضية في هذا القانون:</p> <p>المادة الخامسة عشر: يقصد بالمؤسسات الشبابية والكشفية والرياضية في هذا القانون:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المؤسسات الرياضية والأندية والجمعيات البارالمبية اللبنانية والأندية الشعبية والاتحادات البناني للرياضة المجتمعية والجمعيات التقليدية والتراشية وأتحادها. - جمعيات الكشافة وأتحاد كشاف لبنان وجمعيات المرشدات والدليلات والاتحاد البناني للمرشدات والدليلات. - المؤسسات الشبابية بما فيها جمعيات صيغيات الأولاد والشباب وجمعيات العمل التطوعي وجمعيات الأنشطة العلمية وجمعيات بيروت الشباب وجمعيات الأنشطة الفولكلورية وسواها من الجمعيات وأتحاداتها والمنظمات الشبابية والدليلات. 	<p>المادة الخامسة عشر: تم إضافة "والكشفية" لأن الكشافة شيء والشباب شيء آخر</p> <p>المادة الخامسة عشرة: يتألف المؤسسات الشبابية والكشفية والرياضية من جماعات ذات تنظيم مستقر مكونة من عدة أشخاص طبيعين أو معنوين أو مهنيين أو إقليات مهنتها تحقيق الرغبة للشباب عن طريق مهاراتها التألفية والعلمية والاجتماعية والترويجية والأخلاقية والمدنية</p>
		<p>10</p>

المادة الثالثة عشر: الشباب والرياضة

تم توسيع وشرح المادة بشكل مسقى لتشمل الهيئات والمراكز الصحية والأكاديميات الرياضية والأندية المدرسية مع الأخذ بالاعتبار خصوصية كل منها.

- تنشأ الاتحادات الشبابية والكشفية والرياضية بموجب ترخيص يصدر عن وزير الشباب والرياضة بناءً على اقتراح المدير العام، أما الهيئات الشبابية والكشفية والرياضية، فتشكلها بعد استطلاع رأي وزارة الداخلية والبلديات.
- تنشأ مراكز اللياقة البدنية بموجب ترخيص يصدر عن وزير الشباب والرياضة بناءً على اقتراح المدير العام وبعد موافقة وزارة الصحة واستطلاع رأي وزارة الداخلية والبلديات.
- تنشأ الأكاديميات الرياضية ومعاهد الإعداد والتدريب الخاصة والأدية الجامعية وإندادها والمنظمات الشبابية والطلابية بترخيص يصدر عن وزير الشباب والرياضة بناءً على اقتراح المدير العام.

يشترط في المؤسسات أن يكونوا لبنانيين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم وأن يكونوا متضعين بحقهم المدنية و غير محكوم عليهم بجنائية أو جنحة شائنة.

المادة الرابعة عشر: الشباب والرياضة

تم إضافة الكشفية لأن الكشفة شبيه والشباب شيء آخر، كما جرى تبيان أصول آلية إلغاء التراخيص.

- تحدد برسيم تتخذ في مجلس الوزراء الشروط التي تتضمن لها الهيئات الشبابية والكشفية والرياضية في إنشائها ومارسة نشاطها.
- يمكن لوزير الشباب والرياضة إلغاء الترخيص بإنشاء الهيئات والكشفية والرياضية أو حل هيئاتها الإدارية إذا ارتكبت مخالفة جسيمة لتنظيمها أو المقوانين والأنظمة النافذة، أو فقدت أحد شروط الترخيص، كما يمكن الوزير إلغاء الترخيص بنشاط محدد في حال فقدان أحد شروطه.
- لا يتخذ قرار الإلغاء التام أوالجزئي للترخيص أو

المادة السادسة عشرة: الشباب والرياضة

تشكل جمعيات الشباب والرياضة بشخص يصدر عن وزير الشباب والرياضة بناءً على اقتراح المدير العام للمشباب والرياضة وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية والبلديات.

يشترط في المؤسسات أن يكونوا لبنانيين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم وأن يكونوا متضعين بحقهم المدنية وغير محومين بجنائية أو جنحة شائنة.

المادة السابعة عشرة: الشباب والرياضة

تحدد برسيم تتخذ في مجلس الوزراء الشروط التي تتضمن لها جمعيات الشباب والرياضة في إنشائها ومارسة نشاطها.

وبيان دفاع الجمعية المنوي حدها.

حتى لا يهرب المدارس إه بعث بوجب إسرار حسي
يتضمن بيان المخالفات المرتكبة.
يمكن لوزير الشباب والرياضة إلغاء الترخيص
لإنشاء مراكز اللياقة البدنية والأكاديميات
الرياضية ومعاهد الإعداد والتدريب الخاصة إذا
ارتكبت مخالفات للقوانين والأنظمة النافذة.

تم وضع النص ضمن المادة 14 كما هو
التحديد كافية الغاء التراخيص.

تلغى هذه المادة نظراً لجمع كل
النصوص الملغاة في المادة 21.

تمت إعادة صياغة الجملة الأولى.

المادة الخامسة عشر:
- تحظر عضوية الهيئات الإدارية للهيئات الشبابية
والકشيفية والرياضية على جميع الموظفين في
وزارة الشباب والرياضة.

- يلغى المرسوم الاشتراكي رقم 117 تاريخ
30/6/1977 المعدل بالقانون رقم 128 تاريخ
9/3/1992

الباب الثالث أحكام عامة وانتقالية

المادة السادسة عشر:
مادة مستحدثة لضرورة ضبط
عملية ترخيص إنشاء ملاعب
رياضية أو قاعات مقاولات منشآت
شبابية وكشفية في المناطق.

تقوم وزارة الشباب والرياضة بالترخيص لإقامة
المنشآت الشبابية والكشفية والرياضية على اختلاف
أنواعها، بعد الحصول على الموافقات اللازمة من
نقابة المهندسين والتنظيم المدني والبلديات وفقاً
لتصنيفات المعتمدة لدى كل منها، وتضع الوزارة
قواعد ومعايير وشروط إنشاء وإدارة هذه المنشآت
ومواعيدها التقنية بما فيها الشروط الصحية وشروط
السلامة العامة.

لأن المطلوب موظفين أصحاب

المادة الثامنة عشرة:

يلغى القانون رقم 16 تاريخ 15/12/1972 وبقى
المراقب والمفصول إلى حين تعديلاً أو الغافلها وفق أحكام
المادة السابقة.

الباب الرابع أحكام انتقالية

المادة التاسعة عشرة:

يحظر على جميع الموظفين في المديرية العامة للشباب
والرياضة الانتساب إلى عضوية الهيئات الإدارية
والرياضية والشبابية والكشفية.
للجمعيات والاتحادات الرياضية والشبابية والكشفية.
يلغى المرسوم الاشتراكي رقم 117 تاريخ
30/6/1977 المعدل بالقانون رقم 128 تاريخ
9/3/1992.

المادة العشرون:

المادة السابعة عشرة:

<p>يجبره سموه، حاصل منه شهر من تاريخ العمل بهذا القانون، وبمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشباب والرياضة وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية ملء المراكز الشاغرة في وزارة الشباب والرياضة من بين الموظفين الدائمين والمعاقدين والأجراء في الوزارة الذين تتوافر فيهم شروط التعيين العاملة والخاصة باستثناء شرط السن.</p>	<p>المادة الواحدة والعشرون: تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشباب والرياضة.</p> <p>المادة الثانية والعشرون: تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشباب والرياضة.</p> <p>المادة التاسعة عشر: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وتلتقي جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو غير المؤتلة نشرها، وتلتقي جميع النصوص المخالفة له أو غير المؤتلة مع أحکامه.</p>
<p>اختصاص وتجربة توفر في الموظفين الحاليين</p>	<p>المادة الثامنة عشر: تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشباب والرياضة.</p> <p>المادة العاشرة عشر: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وتلتقي جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو غير المؤتلة نشرها، وتلتقي جميع النصوص المخالفة له أو غير المؤتلة مع أحکامه.</p>
<p>لا تعديل</p>	<p>المادة العاشرة عشر: تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشباب والرياضة.</p> <p>المادة العاشرة عشر: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وتلتقي جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو غير المؤتلة نشرها، وتلتقي جميع النصوص المخالفة له أو غير المؤتلة مع أحکامه.</p>